

Distr.: General  
16 June 2006ARABIC  
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة  
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة  
خطرة متداولة في التجارة الدولية  
مؤتمر الأطراف  
الاجتماع الثالث

جنيف، ٩ - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦  
البند ٥ (د) من جدول الأعمال المؤقت\*

تنفيذ الاتفاقية: تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن  
أعمال اجتماعها الثاني

## قضايا ناشئة عن الاجتماع الثاني للجنة استعراض المواد الكيميائية

### مذكرة الأمانة

١ - إن المرفق بهذه المذكرة هو ورقة أعدتها الأمانة تقدم معلومات أساسية وملخصاً لمداولات لجنة استعراض المواد الكيميائية أثناء اجتماعها الثاني بشأن قضايا مختارة أرادت أن توجه عناية مؤتمر الأطراف إليها أثناء اجتماعه الثالث. ويرد التقرير الكامل للاجتماع الثاني للجنة استعراض المواد الكيميائية في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/7.

٢ - وتقسم الورقة إلى فصلين: يتعلق الفصل الأول بقضيتين تتصلان بمواصلة تطوير إجراءات العمل وتوجيهات السياسات من أجل أداء لجنة استعراض المواد الكيميائية: أما الفصل الثاني فيبحث قضايا عدة اتفقت اللجنة على أن توجه انتباه مؤتمر الأطراف إليها فيما يتعلق بالمادة الكيميائية إسبست الكريسوتيل التي توصي اللجنة بإدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية.

\* UNEP/FAO/RC/COP.3/1

070706 K0651764

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

- ٣ - وتقدم الورقة معلومات أساسية وملخصاً للمداوولات وتوصيات لجنة استعراض المواد الكيميائية بشأن كل قضية. وتتضمن أيضاً حسب الاقتضاء، اقتراحات الأمانة بشأن الإجراء الذي يحتمل اتخاذه من جانب مؤتمر الأطراف.
- ٤ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في القضايا المثارة في الورقة وأن يقدم المزيد من التوجيهات إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية بشأن الإجراء المحتمل اتخاذه في المستقبل.

## المرفق

- أولاً - إجراءات للاستعراض الأولي للاخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية ومنح الأولوية لعمل لجنة استعراض المواد الكيميائية وتوجيهات السياسات
- ألف - إجراءات للاستعراض الأولي للاخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية ومنح الأولوية لعمل لجنة استعراض المواد الكيميائية
- ١ - معلومات أساسية

١ - نظرت لجنة استعراض المواد الكيميائية أثناء اجتماعها الأول في الإجراءات المحتملة للاستعراض التمهيدي للاخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية لمساعدة اللجنة في منح الأولوية لأعمالها. وقامت الأمانة بصياغة ورقة توضح مثل هذه العملية التي نوقشت مع هيئة المكتب واستخدمت لعمل اللجنة في الفترة المفضية إلى اجتماعها الثاني، وعرضت على اللجنة أثناء هذا الاجتماع في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.2/6. واتفقت اللجنة بوجه عام على العملية المقترحة مع إجراء بعض التعديلات الطفيفة وأشارت إلى أن العمل يتطور وسيتم تضمينه في تجميع الإجراءات وتوجيهات السياسات الذي أُعد لتيسير عمل اللجنة والإسهام في ضمان تحقيق الشفافية والاتساق.

## ٢ - الإجراء الذي يحتمل أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٢ - يطلب من مؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بالإجراءات للاستعراض التمهيدي للاخطارات ومنح الأولوية لعمل لجنة استعراض المواد الكيميائية الواردة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.2/6.

## باء - توجيهات السياسات: توضيح المصطلح "سوء الاستخدام"

## ١ - معلومات أساسية

٣ - لدى قيام لجنة استعراض المواد الكيميائية بالنظر في الاخطار بالإجراء التنظيمي النهائي الوارد من تايلند بشأن المادة الكيميائية إندوسولفان، بحثت اللجنة في اجتماعها الثاني بشكل مستفيض مصطلح "سوء الاستخدام" كما استخدم في المرفقين الثاني والرابع للاتفاقية. ومن أجل تركيز مناقشات اللجنة وتوضيح المسألة للاجتماعات المقبلة، أعدت ورقة عمل بشأن قضية سوء الاستخدام وتم إرفاقها بوصفها المرفق الرابع لتقرير هذا الاجتماع. وكما لوحظ فيما تقدم، تعرض الورقة على المؤتمر في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/7.

## ٢ - الإجراء الذي يحتمل أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٤ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يأخذ علماً بورقة العمل الواردة في المرفق الرابع للوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/7. كما قد يود المؤتمر النظر في تشجيع الأطراف لدى تقديمها للاخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية، على أن تصف بوضوح كيف تم استخدام المادة الكيميائية التي هي موضوع للاخطار، داخل الطرف المخاطر وكيف أدى ذلك الاستخدام إلى اتخاذ الإجراء التنظيمي؛ فمن شأن هذه المعلومات أن تيسر مهمة اللجنة بشأن تقدير ما إذا كان المعيار (د) من المرفق الثاني للاتفاقية قد تم الوفاء به.

ثانياً - القضايا التي اتفقت لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الثاني على ضرورة توجيه انتباه مؤتمر الأطراف إليها فيما يتعلق بمشروع وثيقة توجيه القرارات لإسبست الكريسوتيل

#### ألف - معلومات أساسية

٥ - اتفقت لجنة استعراض المواد الكيميائية أثناء اجتماعها الثاني على أن توصي بإدراج إسبست الكريسوتيل في المرفق الثالث للاتفاقية واعتماد وثيقة توجيه القرارات المقترنة بها. ولدى التوصل إلى اتفاق بشأن توصيتها المتعلقة بإسبست الكريسوتيل، اتفقت اللجنة على أن ثمة ثلاث قضايا ينبغي توجيه عناية مؤتمر الأطراف إليها أثناء اجتماعه الثالث.

٦ - فأولاً، اتفق على أن التقرير الكامل لحلقة عمل منظمة الصحة العالمية عن آلية التسرطن الليفي وتقييم بدائل إسبست الكريسوتيل، يجب أن يتاح لمؤتمر الأطراف. وسوف يوضع هذا التقرير على الموقع الشبكي للاتفاقية حال إصداره، ويتاح برسم الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/INF/9.

٧ - أما القضية الثانية فتتمثل فيما إذا كان يتوجب تضمين المعلومات المتعلقة بالبدائل والتقييم المقارن للبدائل والكريسوتيل في وثيقة توجيه القرارات بشأن الكريسوتيل. واتفق على ضرورة نظر مؤتمر الأطراف في هذه القضية كجزء من استعراضه للآليات في إطار الاتفاقية التي توفر المجال لتبادل المعلومات مثل تلك الواردة تحت المادتين ٧ و ١٤ وآلية تبادل المعلومات. وبناء على طلب مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الثاني، أعدت الأمانة ورقة عن آليات تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية (UNEP/FAO/RC/COP.3/21)، الذي ستناقش في إطار البند ٦ '١' من جدول الأعمال.

٨ - وتتعلق القضية الثالثة باستخدام الاخطارات التي سبق أن بُحثت لدى اعتبار إدراج مواد كيميائية في المرفق الثالث للاتفاقية. وقد التمسست الأمانة المشورة من الموظفين القانونيين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن حالة الاخطارات للمواد الكيميائية التي تم النظر فيها لإدراجها في المرفق الثالث. ووفقاً لهذه المشورة فإن عدم وجود توافق بالآراء بشأن إدراج مادة كيميائية لا يعمل على إلغاء صحة الاخطارات التي أدت إلى عمليات النظر هذه. وتظل الاخطارات في عهدة لجنة استعراض المواد الكيميائية وسارية المفعول أيضاً. وبذلك فإن تقديم اخطارات إضافية من إقليم أو أكثر من مختلف أقاليم الموافقة المسبقة عن علم التي ثبت أنها تفي بمتطلبات المرفق الأول، ستحث على مواصلة النظر فيما إذا كان يتعين إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث والاطحارات التي سبق أن تم النظر فيها.

٩ - ولم يتم مؤتمر الأطراف من قبل إطلاقاً بالنظر في إدراج إسبست الكريسوتيل في المرفق الثالث للاتفاقية، بيد أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية نظرت في إمكانية إدراج إسبست الكريسوتيل في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم أثناء دورتها الحادية عشرة على أساس الاخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي المقدم من الجماعة الأوروبية وشيلي. ولم تتمكن لجنة التفاوض من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إدراج إسبست الكريسوتيل في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وتبعاً لذلك لم تكن مادة إسبست الكريسوتيل من بين المواد الكيميائية التي أُدرجت في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وبحث أثناء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بموجب أحكام المادة ٨ من الاتفاقية.

باء - الإجراء الذي يحتمل أن يتخذه مؤتمر الأطراف

١٠ - قد يرغب مؤتمر الأطراف فيما يلي:

(أ) النظر في المعلومات الواردة في التقرير الكامل لحلقة عمل منظمة الصحة العالمية وإتاحته لجميع الأطراف في إطار أحكام الاتفاقية المتعلقة بتبادل المعلومات؛

(ب) مناقشة قضية آليات تبادل المعلومات بموجب الاتفاقية وفي إطار البند ٦ '١' من جدول الأعمال؛

(ج) البت في أن الاخطارات الواردة من الجماعة الأوروبية وشيلي التي نظرت فيها لجنة التفاوض الحكومية الدولية بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، تظل سارية وضرورة مراعاتها لدى النظر فيما إذا كان سيتم تضمين إسبست الكريسوتيل في المرفق الثالث للاتفاقية.